منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع عليٌّ بين فاطمة وابنة أبي جهل

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصةـــهذا البحث يبحث في منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع عليٌّ بين فاطمة وابنة أبي جهل.

الكلمات الافتتاحية: منع الرسول صلى الله عليه وسلم ، يجمع، عليٌّ بين فاطمة وابنة أبي جهل.

I. *المقدمة*

التعرف على منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع عليٌّ بين فاطمة وابنة أبي جهل.

II. موضوع المقالة

عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، ولا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها)).

ذكر الطحاوي في شرح (مشكل الآثار) الإشكال المتوهم في هذا الحديث، فقال : "باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " ((إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب))، وما كان منه في ذلك.

وجه الإشكال في الحديث: فاستشكلوا في هذه القصة بأن ما أراد أن يفعله علي رضي الله عنه من الزواج على فاطمة رضي الله عنها حقٌ له؛ لأنه يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة.

وقال في الجواب : فاحتمل أن يكون ذلك كان لخِطبة من علي كان آتاها إليهم، واحتمل أن يكون ذلك ليخطبوا عليًّا إلى نفسه لها، وإن لم يكن علي قبلَ ذلك خطبها إليهم، فنظرنا في ذلك، هل رُوي في ذلك غير هذا الحديث مما يكشف عن حقيقة المعنى كان في ذلك.

فذكر حديث المسور بن مخرمة : أن عليًّا خطب بنت أبي جهل، فأتت فاطمة النبي ε فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وإن عليًّا قد خطب ابنة أبي جهل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها))، وذكر أبا العاص بن الربيع، فأحسن عليه الثناء، وقال : ((لا يجمع بين ابنة نبي الله وبين ابنة عدو الله)).

وذكر بعض روايات الحديث، ثم قال: "فكان في هذه الآثار أن عليًّا قد كان خطَب تلك المرأة، فاحتمل أن يكون ذلك كان منه، وهو لا يرى أن ذلك يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقع الذي وقع منه، فلما علم بذلك، تركه، وأضرب عنه، واختار ما يحسن موقعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزمه، فكان على ذلك محمود".

هذا، وللعلماء توجيهات لما جاء في هذه القصة، يتضح من خلالها زوال الإشكال.

ومن هذه التوجيهات:

١. أن هذه القصة تُحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عليًّا رضي الله عنه أن يسوي بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا)). ومعنى ذلك: أن الضرة تكون بمنزلة ضرتها، ولا يليق أن تكون ابنة أبي جهل مع فاطمة في درجة واحدة.

قال ابن القيم: "وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي: أن المرأة مع زوجها في درجته تبَع له؛ فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها، وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي { ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة، لا بنفسها، ولا تبعًا ، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا، لا شرعًا، ولا قدرًا.

وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله: ((والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا))؛ فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه، أو إشارته".

٢. أنه يفهم من سياق القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم شَرَط على علي رضي الله عنه ألا يتزوج على فاطمة رضي الله عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكَر صهره الآخر، وأنه وفَّى بما ق ال، ويظهر أنه وفَّى بالشرط، وهو ألا يتزوج على ابنته، حيث قال صلى الله عليه وسلم عنه: ((حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)).

قال الحافظ ابن حجر : قوله: ((حدثني فصدقني)) لعله كان شرط على نفسه ألا يتزوج على زينب، وكذلك علي رضي الله عنه فإن لم يكن كذلك، فهو محمول على أن عليًّا نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الخطبة، أوْ لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فلذلك وقعت المعاتبة".

وقال الحافظ ابن القيم : " إن الرجل إذا شرط لزوجته ألا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك : أنه ε أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه ε ويريبه، ومعلوم قطعًا أنه ε إنما زوَّجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها، ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ε ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطًا في صلب العقد، فإن ه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر، وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرَى منه وَعْد له بأنه لا يريبها، ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له لئما وفَّى صهره الآخر".

٣. إن مراعاة ذلك في حق فاطمة رضي الله عنها أنها إذ ذاك فاقدة لمن تَركن إليه، ومن يؤنسها، ويزيل عنها وحشتها من أم، أو أخت؛ لأنها رضي الله عنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدةٍ؛ فلم يبقَ لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة.

وقد بين الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم) علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله تحت سقف واحد، فقال -رحمه الله تعالى: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ع بكل حال.

وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحًا وهو حي، وهذا بخلاف غيره.

قالوا: وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لستُ أحرِّمُ حلالًا))، ولكن نهى عن الجمع بينهما:

لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة؛ فيتأذى حينئذٍ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة.

والثانية: خَوْف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل : ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان.

كما قال أنس بن النضر: "والله لا تكسر ثنية الربيع".

ويحتمل أن المراد : تحريم جمعهما، ويكون معنى : ((لا أحرم حلالًا)) أي: لا أقول شيئًا يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئًا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرما ت النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله". انتهى.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.